

120647 - تلف جزء من حاجبها بحادث فهل يجوز استعمال الوشم مكانه؟

السؤال

أصبت وأنا في السابعة من عمري بحادث أدى إلى تشوه في منطقة الحاجب ، وهو عبارة عن عدم ظهور الشعر في مساحة صغيرة ، ذهبْتُ إلى إحدى العيادات ، فأخبرتني الطبيبة بأنهم لا يقومون بعملية زراعة الشعر إلا لمنطقة الرأس ، ونصحتني طبيبة أخرى تقوم بعمل ” تاتو ” – استخدمت الطبيبة هذا اللفظ لوصف العلاج – لعلاج هذه المنطقة ، فما رأيكم بهذا النوع من العلاج ؟

الإجابة المفصلة

” التاتو ” هو ترجمة اللفظ العربي ” الوشم ” ، ومعلوم تحريم الوشم على النساء والرجال ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . وهناك طرق ثلاثة لوضع الوشم – التاتو – مكان الجزء التالف في الحاجب :

الأولى : غرز الإبرة بالجلد ، وإسالة الدم ، ثم حشي المكان كحلاً أو مادة صبغية تتناسب مع لون الحاجب .

الثانية : وضع مواد كيميائية ، أو القيام بعمليات جراحية تغيّر لون هذا الجزء التالف .

الثالثة : الوشم المؤقت ، وهو وضع مادة لاصقة تشبه الوشم التقليدي ، لكنه خارج البدن ، لا داخله .

والطريقتان الأوليان محرمتان بنصوص الأحاديث الصحيحة ، والطريقة الثالثة أشبه ما تكون بالحناء والخضاب ، لا بالوشم المنهي عنه ، وهو جائز الاستعمال بشروط .

وإذا كان استعمال الوشم على سبيل إزالة عيب موجود بسبب حرق أو حادث أو مرض .. فالذي يظهر جواز ذلك .

وقد روى أحمد (1123) والنسائي (5104) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الواشمة والمستوشمة إلا من داء) . وصححه الألباني في صحيح النسائي .

وروى الإمام أحمد (3935) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة ، إلا من داء . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وعليه : فيجوز استعمال الوشم – الدائم والمؤقت – لإزالة العيب في الجزء التالف من الحاجب ، وصيغ المكان بلون يشبه لون الحاجب .

وهذا الجواز مشروط بعدم ترتب ضرر من استعمال مواد ذلك الوشم ، وقد حذّر كثير من الأطباء من استعمال المواد الكيميائية في الوشم ، وغيره ؛ لما يسببه ذلك من أمراض جلدية والله أعلم